

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

على المنبر في الخطبة شيئاً لم يشهد به غيرهما في المسألتين قبل مع المشاركة في سمع وبصر .

ذكره في المغني في شهادة واحد في رمضان .

قال في الفروع ولا يعارضه قولهم إذا انفرد واحد فيما تتوفر الدواعي على نقله مع مشاركة خلق رد .

قوله وسماع من جهة الاستفاضة فيما يتعذر علمه في الغالب إلا بذلك كالنسب والموت والملك والنكاح والخلع والوقف ومصرفه والعتق والولاء والولاية والعزل وما أشبه ذلك . كالطلاق ونحوه هذا المذهب .

أعني أن يشهد بالاستفاضة في ذلك كله وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل لا يشهد بالاستفاضة في الوقف .

وحكى في الرعاية خلافاً في ملك مطلق ومصرف وقف .

وقال في العمدة ولا يجوز ذلك في حد ولا قصاص .

قال في الفروع فظاهره الاقتصار عليهما وهو أظهر انتهى .

وسأله الشالنجي عن شهادة الأعمى فقال يجوز في كل ما طنه مثل النسب ولا يجوز في الحد .

وظاهر قول الخراقي وابن حامد وغيرهما أنه يثبت فيهما أيضاً لأنهم أطلقوا الشهادة بما

تظاهرت به الأخبار .

وقال في الترغيب تسمع شهادة الاستفاضة فيما تستقر معرفته بالتسامع .

لا في عقد .

واقصر جماعة من الأصحاب منهم القاضي في الجامع والشريف